الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (٨٣١/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً - من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٠١/ م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٦٤/ل أ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ ،

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم /٥٩٢/ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/ ٤ /٢٠١٢ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة ابراهيم وعبد الرحمن وأحمد التلاوي للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في محافظة ادلب برأسمال قدره /٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.س خمس وعشرون مليون ليرة سورية :

١ - عبد الرحمن خالد التلاوي يساهم بنسبة ٤٠% من رأس المال
ادلب – خان شيخون – حي الزهراء – شارع عقبة بن نافع

٢ - ابراهيم خالد التلاوي يساهم بنسبة ٣٠% من رأس المال
ادلب – خان شيخون – حي الزهراء – شارع عقبة بن نافع

٣ - أحمد محمد التلاوي يساهم بنسبة ٣٠% من رأس المال
ادلب – خان شيخون – حي الزهراء – شارع عقبة بن نافع

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠١٢/٤/٩

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢٠١٢/٤/٩

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس

ل.ش